

شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 316 | | (لأن الزيادة إما أن تكون لا تنافي) أي لا تَعَارُضُ (بينها) أي بين رواية من | ذكر الزيادة (وبين رواية من لم يذكرها ، فهذه) أي الزيادة ، (تُقبل مطلقاً) أي | سواء كانت في اللفظ ، أم في المعنى ، تعلق بها حكم شرعي ، أم لا ، غيرت | الحكم الثابت [63 - ب] أم لا ، أوجب نقصاً من أحكام ثبتت بخبر آخر أم | لا ، علم اتحاد المجلس أم لا ، كثر الساكتون عنها أم لا . ذكره السخاوي . | وزاد العراقي بقوله : سواء كان ذلك من شخص واحدٍ بأن رواه مرة ناقصاً ومرةً | بتلك الزيادة ، أو كانت الزيادة من غير من رواه ناقصاً . | | (لأنها أي الزيادة) حينئذ (في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به) أي | بروايته (الثقة) أي المعتمد في الضبط والعدالة ، (ولا يرويه عن شيخه غيره) عطف | تفسير للتفرد . | | (وإما أن تكون) أي الزيادة ، (منافية) / بأن تُعَارِضَ روايةً من ذكر الزيادة | رواية من لم يذكرها تعارضاً لا يمكن الجمع بينهما أصلاً (بحيث يلزم من قبولها) | أي الزيادة (رد الرواية الأخرى) كما أنه يلزم من قبول الرواية الأخرى رد | الزيادة / 47 - أ / عليها . |